الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/RES/49/37
9 February 1995

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والأربعون
البند ٧٩ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (A/49/621)]

٣٧/٤٩ - دراسة شاملة لكامل مسألة عمليات حفظ السلم من جميع نواحي هذه العمليات

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٠٠٦ (د - ١٩) المؤرخ ١٨ شباط/فبراير ١٩٦٥ وإلى سائر القرارات ذات الصلة،

وإذ تشير بوجه خاص إلى قراريها ٤٢/٤٨ و ٤٣/٤٨ المؤرخين ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ ترحب بالتقدم الذي أحرزته اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلم خلال دوراتها الأخيرة،

واقتناعا منها بأن عمليات حفظ السلم تشكل جزءا كبيرا من الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لصون السلم والأمن الدوليين ولتعزيز فعالية الأمم المتحدة في هذا المجال،

وإذ تسلم بأن الأنشطة التي يضطلع بها الأمين العام وهيئات الأمم المتحدة في مجال صنع السلم، أي الأعمال الرامية إلى التوفيق بين الأطراف المتعادية ولا سيما عن طريق الوسائل السلمية مثل الوسائل المتوخاة في الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة، هي احدى المهام الأساسية للأمم المتحدة وتدخل في عداد الوسائل الهامة لمنع واحتواء وحل المنازعات التي يحتمل أن يعرض استمرارها صون السلم والأمن الدوليين للخطر،

وإذ تحيط علما ببياني رئيس مجلس الأمن في ٣ أيار/مايو[١] و ٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٤[٢]، وإذ ترحب على وجه الخصوص بالتحسينات المذكورة فيهما بشأن التشاور مع البلدان المساهمة بقوات،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن تزايد الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة في ميدان حفظ السلم يتطلب زيادة الموارد البشرية والمالية والمادية للمنظمة وتحسين إدارة تلك الموارد،

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة[٣]، وقد درست تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلم[٤]، وإذ تحيط علما كذلك بتقرير الأمين العام[٥] وبيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٤[٦] بشأن الترتيبات الاحتياطية لحفظ السلم،

وإذ تلاحظ شتى المقترحات والأفكار التي طرحت خلال المناقشة العامة في دورتها التاسعة والأربعين بشأن أنشطة حفظ السلم التي تضطلع بها الأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ أيضا وجود أنشطة إنسانية لدعم بعض عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم، وجدوى وجود ترتيبات ثنائية بين الدول الأعضاء المعنية لاجراء مشاورات بشأن توفير الحماية القانونية للأفراد المشتركين في تلك الأنشطة،

١ - ترحب بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلم[٤]؛

تحديد الولايات وتنفيذها

٢ - تشدد على أن احترام مبادئ سيادة الدول وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي وعدم التدخل في الشؤون الواقعة أساسا في نطاق الولاية الداخلية لأي دولة أمر بالغ الأهمية بالنسبة إلى الجهود المشتركة الرامية إلى تعزيز السلم والأمن الدوليين، بما فيها عمليات حفظ السلم؛

٣ - تؤكد ضرورة المعالجة الفعالة للأسباب الأساسية للنزاعات؛

٤ - تؤكد أيضا أن عمليات حفظ السلم تسهم في تحقيق التسوية السياسية للمنازعات ولكنها ليست بديلا لها، وينبغي أن يسبقها وأن يقترن بها، حسب الاقتضاء، استعمال جميع الوسائل الممكنة لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة، وتحث الأطراف المشتركة في عمليات حفظ

---

(١) S/PRST/1994/22.

(٢) S/PRST/1994/62.

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١ (A/49/1).

(٤) A/49/136.

(٥) S/1994/777.

(٦) S/PRST/1994/36.

السلم التي طال أمدها على أن تجد حلولا سياسية للمنازعات التي لم تحل بعد؛

٥ - تعرب عن اعتقادها بأن من الأمور البالغة الأهمية وجود صيغة واضحة ودقيقة لولاية عمليات حفظ السلم، تستند إلى تحليل وتقييم شاملين من جانب الأمين العام ومجلس الأمن للحالة على أرض الواقع، وتتضمن أهدافا يمكن تحقيقها خلال إطار زمني واضح وينبغي أن تسهم في ايجاد حل سياسي وتكون مرتبطة على نحو واضح بتوافر الموارد الضرورية لتنفيذها؛

٦ - تشدد على أهمية النظر، على أساس كل حالة على حدة، في إقامة مناطق منزوعة السلاح واستخدام الوزع الوقائي للقوات، على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ١٢٠/٤٧ باء المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣؛

٧ - تؤكد، إذ تأخذ في اعتبارها المبادئ الأساسية المسترشد بها في عمليات حفظ السلم والطبيعة المتزايدة التعقيد لهذه العمليات، أهمية صياغة مجموعة من المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية، والحاجة إلى النظر على أساس كل حالة على حدة في التنسيق بين الجوانب السياسية والعسكرية والمدنية والإنسانية، فضلا عن ضرورة أن تواصل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم إنجاز ولاياتها متحلية بالنزاهة، وتطلب إلى الأمين العام أن يضع، بالتشاور مع الدول الأعضاء، مزيدا من التعريفات الموحدة للمصطلحات المستخدمة في أنشطة حفظ السلم والأنشطة المتصلة بها؛

آليات التشاور والتنسيق

٨ - تؤكد على أنه، في حين يتحمل مجلس الأمن المسؤولية الأساسية عن صون السلم والأمن الدوليين، فإن الميثاق ينص أيضا على إسناد مهام للجمعية العامة ويخولها سلطات في هذا المجال، وأنه بالاضافة إلى مسؤولية الجمعية العامة عن تمويل عمليات حفظ السلم، فإنها يمكن، في جملة أمور، أن توصي، وفقا للمواد ذات الصلة من الفصل الرابع من الميثاق، بمبادئ أساسية ومبادئ توجيهية لتسيير عمليات حفظ السلم، وإدارتها على الوجه الفعال، والتشجيع على دعم ولاياتها تمشيا مع الميثاق؛

٩ - تلاحظ أن آراء البلدان المساهمة بقوات[٧] لها أهمية بالغة، وتدعو إلى تعزيز ترتيبات التشاور وتبادل المعلومات مع البلدان المساهمة بقوات فيما يتعلق بعمليات حفظ السلم، بما في ذلك تخطيطها وإدارتها وتنسيقها، طوال فترات تلك العمليات؛

١٠ - ترحب بالممارسة التي بدأها مؤخرا أعضاء مجلس الأمن، بمن فيهم رئيسه، وهي حضور الاجتماعات التي تعقد بين الأمانة العامة والبلدان المساهمة بقوات، وتتفق مع الأمين العام في أن هذه الممارسة تشكل خطوة نحو إيجاد آليات محسنة للتشاور الفعال، وترى أن تلك المشاورات تكون هامة بوجه

---

(٧) من المفهوم أن الأمانة العامة تفسر مصطلح "المساهمة بقوات" بمعنى واسع يشمل المساهمات بمختلف أنواعها لا بالقوات فحسب.

خاص لدى نظر مجلس الأمن في إجراء تغييرات في ولايات البعثات القائمة أو في إجراء تمديدات كبيرة لها؛

١١ - ترحب أيضا ببيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ بشأن التشاور بين أعضاء المجلس والبلدان المساهمة بقوات والأمانة العامة[٧]؛

١٢ - تلاحظ الدور الهام الذي تؤديه بلدان المنطقة المعنية في دعم علميات حفظ السلم، وترحب بما ورد في بيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ من إقرار بممارسة الاتصالات غير الرسمية بين رئيس المجلس أو أعضاء المجلس وغير الأعضاء، وتشجع على إشراك بلدان المنطقة المعنية، على أساس كل حالة على حدة، في تلك الاتصالات حينما تكون متصلة بمقررات تتعلق بعملية لحفظ السلم يمكن أن تؤثر على تلك البلدان تأثيرا مباشرا؛

١٣ - توصي بأن يتم بصورة منتظمة إرسال تقارير عن آخر تطورات الحالة بشأن جميع عمليات حفظ السلم إلى البلدان المساهمة بقوات وأعضاء المجلس، وإلى الدول الأعضاء الأخرى حيثما أمكن ذلك؛

تقييم العمليات

١٤ - تطلب إلى الأمين العام، مرة أخرى، أن يقدم بصفة دورية إلى الدول الأعضاء تقارير تحليلية عن أداء جميع عمليات حفظ السلم؛

١٥ - تحيط علما بالتقرير المرحلي للأمين العام عن التقييم المتعمق لحفظ السلم: مرحلة البداية[٨]، وتعرب عن اعتقادها بأن استمرار عملية التقييم المتعمق لشتى مراحل عمليات حفظ السلم ولمختلف جوانبها أمر مهم بالنسبة إلى المداولات المتعلقة بتحسين قدرة الأمم المتحدة في مجال حفظ السلم؛

القيادة والسيطرة

١٦ - تشدد على الحاجة إلى إيجاد هيكل قيادة وسيطرة تابع للأمم المتحدة يكون موحدا ومحددا تحديدا جيدا، ويتضمن تقسيما واضحا للمهام بين مقر الأمم المتحدة والميدان، وتلاحظ أنه في حين ينبغي أن تكون المسائل التشغيلية هي أساسا مسؤولية قائد القوة، فإن مقر الأمم المتحدة هو المسؤول عن السيطرة الإجمالية والتوجيه السياسي؛

١٧ - تشدد على أن عملية حفظ السلم ينبغي، كمبدأ رائد، أن توضع تحت المراقبة التشغيلية للأمم المتحدة، وفقا لولايتها، مع مراعاة المهام المنتواة للوحدة التي يتم توفيرها في الحسبان، ووفقا للاتفاق القائم بين الأمين العام والبلدان المساهمة بقوات، وعلى أن القناة المناسبة لإثارة أية شواغل وطنية

---

(٨) E/AC.51/1994/3 و Corr.1.

محددة تتعلق بنهج العمل المتبعة في عملية ما ينبغي أن تمر عبر مقر الأمم المتحدة؛

١٨ - تشدد أيضا على الحاجة إلى إيجاد تنسيق فعال بين المقر الميداني وقادة الوحدات بشأن القضايا التي تؤثر على تخطيط عملية حفظ السلم وإدارتها؛

١٩ - تحث على اتخاذ خطوات فورية لتعزيز الترتيبات الحالية المتبعة في الأمم المتحدة بشأن التوجيه السياسي، والقيادة والسيطرة العسكريتين والمشاورات فضلا عن تحسين التنسيق، عندما تدعو الحاجة إلى ذلك، بين الجوانب الإنسانية والجوانب المدنية الأخرى لعمليات حفظ السلم، في مقر الأمم المتحدة وفي الميدان على السواء؛

تعزيز قدرة الأمم المتحدة في مجال حفظ السلم

التمويل

٢٠ - تؤكد من جديد أن تمويل عمليات حفظ السلم هو المسؤولية الجماعية لجميع الدول الأعضاء وذلك وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من الميثاق، وتكرر طلبها إلى الدول الأعضاء أن تدفع أنصبتها المقررة بالكامل وفي الوقت المحدد، وتثني على الدول الأعضاء التي قدمت تبرعات بالإضافة إلى أنصبتها المقررة، وتشجع الدول الأعضاء الأخرى، بما فيها الدول المعنية مباشرة بنزاع نتج عنه وزع عملية من عمليات حفظ السلم، على تقديم تبرعات مماثلة، بما في ذلك تبرعات عينية، حسب قدرتها المالية ووفقا للأنظمة والقواعد المالية للأمم المتحدة؛

٢١ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء ما للوضع المالي الآخذ في التدهور من أثر معاكس على رد التكاليف للدول المساهمة بقوات، وكثيرا منها بلدان نامية، الأمر الذي يضع على كاهل جميع الدول المساهمة بقوات عبئا إضافيا، ويعرض للخطر مواصلة إمداد عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم بقوات وبالتالي التنفيذ الفعال للولايات؛

٢٢ - تحيط علما بالمقترحات الهامة المتعلقة بترشيد عملية الميزنة الواردة في الفرع الخامس من تقرير الأمين العام عن تحسين قدرة الأمم المتحدة على حفظ السلم[٩] وبالمقترحات الواردة في تقرير الأمين العام عن تخطيط وميزنة وإدارة عمليات حفظ السلم بصورة فعالة[١٠]؛

٢٣ - توصي بأن تُتخذ القرارات المتعلقة بتخصيص موارد إضافية لعمليات حفظ السلم دون الإخلال بالقرارات المتعلقة بتخصيص الموارد مستقبلا من أجل التعاون الدولي لأغراض التنمية؛

---

(٩) A/49/403-S/26450.

(١٠) A/48/945 و Corr.1.

٢٤ - تدعو إلى إيجاد آلية أفضل للمراقبة المالية، بما في ذلك تعزيز آليات مراجعة الحسابات والتفتيش، وتشير إلى أنها قد أنشأت مكتب خدمات الإشراف الداخلي بموجب قرارها ٢١٨/٤٨ باء المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤؛

٢٥ - تشدد على الحاجة إلى تفويض قادة القوات أو الممثلين الخاصين قدرا مناسبا من السلطة المالية والإدارية مع ضمان تعزيز التدابير المتعلقة بالمسؤولية والمساءلة من أجل زيادة قدرة البعثات على التكيف مع الأوضاع الجديدة والاحتياجات المحددة؛

٢٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل مشاوراته مع الدول الأعضاء لكي يختتم في أقرب وقت ممكن استعراضه الحالي لمعدلات سداد استهلاك المعدات المملوكة للوحدات التي تم وزعها بناء على طلب من الأمم المتحدة، وتقديم تقرير إلى الجمعية العامة في هذا الشأن؛

٢٧ - تشدد على الأهمية المعلقة على الاستعراض الجاري لترتيبات التعويض في حالات الوفاة أو الإصابة أوالمرض الناجمة عن الخدمة في عمليات حفظ السلم، والرامية الى وضع ترتيبات منصفة، وتحيط علما بتقرير الأمين العام في هذا الصدد[١٠] وتشجع المحافل المناسبة على النظر في هذه المسألة على أساس عاجل؛

الموارد

٢٨ - ترحب بأعمال وحدة القوات الاحتياطية التابعة لشعبة التخطيط بإدارة عمليات حفظ السلم بالأمانة العامة، وتلاحظ أن بعض الدول الأعضاء قد قطعت على نفسها التزامات للأمين العام في هذا الصدد، وتتطلع إلى إتمام تجميع قوائم الوحدات أو القوات أو القدرات أو الموارد التي يمكن للدول الأعضاء، من حيث المبدأ، أن تضعها تحت تصرف الأمم المتحدة على أساس كل حالة على حدة، وذلك رهنا بموافقة الحكومة المعنية، وتوصي باستكمال القائمة بصفة دورية وبعرضها على الدول الأعضاء؛

٢٩ - تقر بالحاجة إلى تحسين قدرة الأمم المتحدة في مجال السوقيات، وترى أن إعداد دليل للدعم التشغيلي يتناول جميع مجالات الدعم السوقي يمثل خطوة أولى في هذا الصدد، وتتطلع في هذا المضمار إلى إكمال جميع فصول هذا الدليل وتوزيعه على الدول المساهمة بقوات؛

٣٠ - ترى أن جميع الآثار المترتبة على إنشاء مخزونات احتياطية محدودة من المعدات ينبغي أن تبحث في هيئات الأمم المتحدة المختصة؛

٣١ - تلاحظ تزايد أهمية العنصر المدني في عمليات حفظ السلم، وتطلب إلى الأمين العام، في هذا المضمار، أن يضع مقترحا بشأن إنشاء مصارف بيانات يجري استكمالها بصورة منتظمة، تسجل نوع ومدى توافر الموارد التي يمكن للدول الأعضاء أن تقدمها، بناء على طلب الأمم المتحدة، من أجل الواجبات المدنية، وتشجع الأمين العام على مواصلة جهوده لدمج الموظفين المدنيين، مثل الشرطة، في الترتيبات وعمليات التخطيط الاحتياطية الحالية؛

٣٢ - تحث الأمين العام على النظر في منح ميدالية تذكارية لتكريم المدنيين المشاركين في العمليات بغية تشجيع الأنشطة التي يقومون بها؛

التخطيط والتنظيم والفعالية

٣٣ - تشجع الأمين العام على مواصلة خططه الرامية إلى تعزيز إدارة عمليات حفظ السلم من أجل ضمان أفضل هيكل وقدرة لإدارة هذه العمليات بنجاح، آخذا في الحسبان الحاجة إلى إيلاء الاعتبار الواجب لمبدأ التمثيل الجغرافي العادل، وتحيط علما بالنهج التنظيمي الذي يتوخاه الأمين العام على نحو ما ورد في تقريره بشأن تحسين قدرة الأمم المتحدة في مجال حفظ السلم[٩]؛

٣٤ - ترحب بإنشاء وحدة للسياسات والتحليل وشعبة للتخطيط داخل إدارة عمليات حفظ السلم، وترى أنه ينبغي زيادة تطوير هاتين الوحدتين لتحسين قدرة الأمم المتحدة على إدارة حفظ السلم؛

٣٥ - ترى أنه من المهم إشراك قادة الوحدات وغيرهم من الموظفين الرئيسيين في تخطيط عمليات حفظ السلم منذ البداية، وأنه ينبغي لهم، حيثما كان ذلك ممكنا عمليا، أن يشاركوا في البعثات الفنية التحضيرية الموفدة إلى الميدان، التي ينبغي أن تصمم على أساس تزويدها باختصاصات واضحة، وترى أيضا أن وزع بعض أعضاء البعثات الفنية في الميدان في مرحلة مبكرة من العملية أمر مفيد؛

٣٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يزيد من تعزيز مهمة الشرطة المدنية داخل إدارة عمليات حفظ السلم، مع إيلاء اهتمام خاص للتخطيط والتدريب والدعم السوقي والقاعدة والإجراءات الموحدة، وتلاحظ في هذا الصدد الآراء المعرب عنها في تقريره المرحلي عن التقييم المتعمق لحفظ السلم: مرحلة البداية[٨]؛

٣٧ - تطلب إلى الأمانة العامة أن تتخذ على الفور جميع الترتيبات اللازمة لاستكمال كتاب "الخوذات الزرقاء"[١١] وإعادة إصداره في عام ١٩٩٥؛

سلامة موظفي الأمم المتحدة وأمنهم

٣٨ - تشدد على الحاجة إلى جعل أمن الموظفين جزءا أساسيا من تخطيط أية عملية من عمليات حفظ السلم، وتشدد أيضا على ضرورة اتخاذ التدابير الملائمة لضمان سلامتهم وأمنهم؛

٣٩ - ترحب باعتماد اللجنة السادسة الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والموظفين المتصلين بها[١٢]؛

---

(١١) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.90.I.18.

(١٢) ترد في مرفق القرار ٥٩/٤٩ الذي اتخذته الجمعية العامة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

٤٠ - تسلم بأن المسؤولية الشاملة عن سلامة الأفراد في عملية من عمليات حفظ السلم وأمنهم إنما تقع على عاتق الأمين العام الذي يتعين عليه أيضا أن يتابع تطورات الحالة وأن يقوم في الوقت المناسب بما تقتضيه الحالة من تعديلات في ترتيبات الأمن والسلامة، وأن يتعاون تعاونا وثيقا مع البلدان المساهمة بقوات ومع مجلس الأمن في هذا الصدد، وتحث الأمين العام على البدء بحوار مع الدول الأعضاء بشأن ما يمكن اتخاذه من تدابير إضافية للسلامة في الحالات التي تعتبر فيها تدابير السلامة الحالية غير كافية؛

٤١ - تطلب إلى الأمين العام أن يبقي البلدان المساهمة بقوات وأعضاء مجلس الأمن على اطلاع، حسب الاقتضاء، على الخطط والترتيبات الخاصة بالإجلاء؛

٤٢ - تحث الأمين العام على تعزيز مكتب منسق الأمم المتحدة للأمن، في إطار الموارد القائمة، تيسيرا لتحسين التنسيق بغية كفالة أمن الموظفين المشاركين في عمليات حفظ السلم؛

الاتفاق النموذجي

٤٣ - تلاحظ أهمية إبرام ترتيبات بين الأمم المتحدة والبلدان المساهمة بقوات قبل القيام بوزع القوات، وتؤكد أن هذه الترتيبات ينبغي، بقدر الإمكان، أن تتماشى مع الاتفاق النموذجي الوارد في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٣ أيار/مايو ١٩٩١[١٣]؛

الإعلام

٤٤ - تؤكد أهمية قيام الأمم المتحدة باعتماد نهج أكثر نشاطا إزاء السياسة الإعلامية فيما يتعلق بعمليات حفظ السلم، وإبقاء السكان المحليين على علم بطبيعة عمليات الأمم المتحدة، وذلك، في جملة أمور، بهدف تيسير الاتصال البناء بين الأطراف، وتزويد البلدان المساهمة بقوات، حيثما يمكن ذلك، بمواد عن عمليات حفظ السلم يمكن أن تساعد هذه البلدان في جهودها الإعلامية الداخلية، وتزويد وسائط الإعلام الدولية بمعلومات موضوعية يتعزز بها تفهم أعمال الأمم المتحدة بصورة أكثر دقة، وتشجع لجنة الإعلام على استعراض طرق تعزيز الأنشطة الإعلامية المساندة لحفظ السلم؛

٤٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يحسّن الدعم لتخطيط برامج الإعلام وتنفيذها في بعثات حفظ السلم، بما في ذلك احتياجات الطبع والبث الإذاعي، وأن يقوم، مستفيدا من خبرة الأمم المتحدة ومن الخبرات الوطنية، بوضع البرامج وإعداد المواد لتدريب موظفي شؤون الإعلام؛

٤٦ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يدرب موظفي المقر والبعثات على التعامل مع وسائط الإعلام، وعلى التدليل على ضرورة عملية ما لحفظ السلم والتعليق عليها بينما هي تمضي قدما؛

---

(١٣) A/46/185 و Corr.1، المرفق.

التدريب

٤٧ - تسلم بأنه، بينما تعتبر الدول الأعضاء هي المسؤولة أساسا عن تدريب الموظفين لعمليات حفظ السلم، فإن على الأمم المتحدة أن تضع المبادئ التوجيهية الأساسية ومعايير الأداء وأن توفر المواد الوصفية؛

٤٨ - ترحب بالجهود التي يبذلها الأمين العام لوضع كتيبات التدريب بما في ذلك وضع منهاج نموذجي، وبرنامج للتدريب بالمراسلة، مما سيمكّن الدول الأعضاء من تدريب موظفيها الذين توفرهم لعمليات حفظ السلم التابعة للأمم المتحدة، بصورة موحدة وفعالة من حيث التكلفة وفقا لمعايير ومهارات وممارسات وإجراءات مشتركة متفق عليها، وتتطلع إلى توفير هذه الأدلة والمواد الأخرى للدول الأعضاء؛

٤٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يتقصى الوسائل لتعزيز الكوادر القيادية المتاحة لحفظ السلم، عن طريق وسائل منها تنسيق التدريب ذي الصلة لقادة القوات المحتملين وغيرهم من كبار العسكريين والموظفين المدنيين، وذلك على المهام الخاصة بقيادة عمليات حفظ السلم وإدارتها؛

٥٠ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن ينشئ، على أساس تجريبي، برنامجا لتنسيق التدريب على حفظ السلم؛ ويمكن لهذا البرنامج الذي ستديره الأمم المتحدة أن يتضمن حلقات تدريبية لتدريب المدربين، وتدريب متخصص في العلاقات مع المجتمع المحلي وحل المنازعات، وترتيبات لتنظيم أفرقة التدريب وإرسالهم بصورة عاجلة بناء على طلب الدول الأعضاء للمساعدة في جهود التدريب الوطنية، وحلقات دراسية عن إدارة البعثات، ودورات توجيهية قصيرة في المقر أو في الميدان للموظفين قبل إيفادهم في بعثة جديدة؛

٥١ - تشجع الدول الأعضاء التي يوجد لديها برامج تدريبية على مشاطرة المعلومات والخبرات، وتمكين الموظفين القادمين من دول أخرى، إذا طُلب إليها ذلك، من المشاركة في أعمال المؤسسات الأكاديمية الوطنية للمساعدة على وضع برامج التدريب، واستقبال الموظفين من الدول الأعضاء الأخرى المهتمة بهذه البرامج؛

٥٢ - تشجع على إنشاء مراكز للتدريب على حفظ السلم على أساس وطني أو إقليمي، حسبما يعتبر مناسبا، وذلك للعسكريين والموظفين والمدنيين؛

٥٣ - توصي بأن تقوم وحدة التدريب، باعتبارها مركز التدريب على حفظ السلم في إدارة عمليات حفظ السلم، بدور مركز للتنسيق فيما يتعلق بمسائل التدريب على حفظ السلم بين الأمم المتحدة ومراكز التدريب على حفظ السلم الوطنية والدولية، لإقامة الصلات مع الهيئات المقابلة وتشجيع تبادل مواد التدريب مع الدول الأعضاء وفيما بينها؛

٥٤ - تشجع الدول الأعضاء على دراسة جدوى إنشاء أفرقة صغيرة للتدريب القصير الأجل في مناطقها من الدول الأعضاء التي تتوفر لديها الخبرة في ميدان حفظ السلم وذلك لمساعدة الدول الأعضاء الأخرى؛

٥٥ - تشجع الأمين العام على دراسة جدوى إنشاء فريق استشاري للتدريب يوفر الاتصال بمؤسسات التدريب على حفظ السلم على الصعيدين الوطني والإقليمي لمساعدة إدارة عمليات حفظ السلم على الاستعراض الدوري للاحتياجات التدريبية؛

التعاون مع المنظمات الإقليمية

٥٦ - تؤكد، إذ تضع في اعتبارها أحكام الفصل الثامن من الميثاق، على الحاجة إلى تعزيز التعاون والتنسيق بين الأمم المتحدة والترتيبات والمنظمات الإقليمية القادرة على مساعدتها في أنشطة حفظ السلم التي تقوم بها وفقا لولايات هذه الترتيبات والوكالات ونطاقها وتشكيلها، وتشجع الأمين العام والدول الأعضاء على النظر في الطرق والوسائل الكفيلة بمساعدة تلك الترتيبات والمنظمات الإقليمية في الأنشطة الواردة أعلاه؛

٥٧ - تلاحظ المبادرة التي اضطلع بها الأمين العام مؤخرا لعقد اجتماع غير رسمي في المقر مع ممثلي الترتيبات والمنظمات الإقليمية وغيرها من المنظمات المشتركة بين الحكومات؛

٥٨ - تلاحظ أيضا الأعمال التي قامت بها مؤخرا اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة فيما يتعلق بوضع نص مشروع إعلان عن تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والترتيبات أو الوكالات الإقليمية على صون السلم والأمن الدوليين[١٤]؛

* * *

٥٩ - توصي بأنه إذا ترتبت على أي من المقترحات الواردة في هذا القرار آثار في ميزانية فترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥، ينبغي استيعاب تلك التكاليف الإضافية في إطار مستوى الاعتماد الذي أقرته الجمعية العامة لفترة السنتين تلك؛

٦٠ - تقرر أن تواصل اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلم، وفقا لولايتها، بذل جهودها المتعلقة بإجراء دراسة شاملة لكامل مسألة عمليات حفظ السلم من جميع نواحي هذه العمليات؛

٦١ - تطلب إلى اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلم أن تقدم تقريرا عن أعمالها إلى

---

(١٤) يرد في مرفق القرار ٤٩/٥٧ الذي اعتمدته الجمعية العامة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

الجمعية العامة في دورتها الخمسين؛

٦٢ - تدعو الدول الأعضاء إلى تقديم مزيد من الملاحظات والاقتراحات بشأن عمليات حفظ السلم إلى الأمين العام بحلول ١ آذار/مارس ١٩٩٥، تجمل فيها مقترحات عملية بشأن بنود محددة كي يتسنى للجنة الخاصة النظر فيها بمزيد من التفصيل؛

٦٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يُعد، في حدود الموارد القائمة، تجميعا للملاحظات والاقتراحات المذكورة أعلاه وأن يقدمه إلى اللجنة الخاصة بحلول ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٥؛

٦٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين البند المعنون "دراسة شاملة لكامل مسألة عمليات حفظ السلم من جميع نواحي هذه العمليات".

الجلسة العامة ٨٣
٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٤